المسمى من شفاعة الولد المتاهل للشفاعة سبب موته صغيرا او بغير ذلك انما هو كما لها لا اصلها ويوجه بان الوالد اذا اجتمع لم امران الشكر للنعمة باظهار البشر الذي شرعت به العقيقة لاجله والصبر على البلوى بموته مع احتسابه كانت شفاعة الولد له اكمل وذلك بزيادة رفع الدرجات وغيرها مما اعد لاهل الجنة ولا يخطر والا نقصت بحسب ما تقصر الوالد من المامور به شكرا وصبرا فهذا التوسط بالاعتماد اجدر واحرى اذ فيه جمع الطرفين واتساق بنظم المختلفين والله اعلم

مسئلة قال شيخ الاسلام شيخ مشايخنا جمال الدين محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى الحمد لله على نعمائه السنية وصلاته وسلامه على نبيه محمد خير البرية وعلى اله وصحبه اولي الهمم العلية وبعد فقد وقفت على ما سطره الامام الشريف وعرفت ما اشتمل عليه ذلك المسطور من الفوائد المنيفة وكان السبب في ذكر هذه المسئلة ان الفقيه الوجيه ابن محمد الحلبي حضر عندنا عام اول والجماعة يقرون في هذا المحل فلما سمع تقريري لهم وجوب التكفين في ثلاثة اذا لم يكن على الميت دين والزايد على الواجب وجوبه لحق الميت لا لحق الله تعالى استشكل ذلك ولم ازل ازيده ايضاحا واذكر له عبارة الارشاد وغيره الى ان انشرح صدره لذلك وكان بعد ذلك كتب سؤالا الى الفقيه العلامة عبد الله بن ابراهيم مطير فاجابه على البديهة بخلاف ما قرره جمهور الاصحاب لا اعتمادا منه على ما في تهذيب البغوي وشرح المنهاج للسبكي بل اخذ بظواهر العبارات من غير تحرير وكان يكفيه نقل منقول البهجة الوردية حيث قال والمنع من ثان وثوب ثالث له وللغريم لا للوارث اه ولما جاني مسطوره ونظرت ما فيه احببت ان اذكر عبارات ما استحضره من الكتب حال كتبي هذه الاسطر مع ظني ذكر اختلاف الاصحاب في ان الواجب ساتر العورة ام ثوب عام لجميع البدن لان ذلك لا يحتاج

لجميع البدن صح

الى ان يذكر

الى ان يذكر ولان ينبسط فيه ما سطر وانما المحتاج الى ذكره المسئلة التي وقع الجواب عليها والمسارعة اليها فاقول وبالله التوفيق والهداية الى اقوم الطريق قال في الاسعاد على قول الارشاد وله وللغريم منع زايد لا الوارث من ثلاث الفايف ما لفظه ولو اتفق الورثة على المنع من الزيادة على الاقل فهل هو كاختلافهم حتى يجري فيه الخلاف والترجيح كما في التتمة لما في الاقتصار على الاقل من الاستهانة بالميت او يجابون جزما كما في التهذيب الاقيس كما في الروضة الاول اهـ وهو جريان الخلاف مع ترجيحه وهو انهم لا يجابون للعلة المذكورة وقال في الايضاح على قول الحاوي لا الوارث ما لفظه وكلامه يشمل ما اذا اتفق الورثة كلهم على ثوب واحد وحكى الرافعي فيه خلافا لم يصحح منه شيا وظاهر زيادات الروضة وشرح المهذب ترجيح التكفين في ثلاثة وكلام السبكي في شرح المنهاج صريح بخلافه تبعا للبغوي في التهذيب اهـ لفظه وفي المغني كلا صحيحها لفظه اذا قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة اثواب كفن في ثلاثة اثواب في اصح الوجهين قاله في الوسيط والفارقي وفي التعليق والشامل هو ظاهر قول الشافعي وفي البحر هو الاظهر وفي الفروع الاصح انه يكفن في ثوب واحد اهـ لفظه وهذه ليست مسئلة الاتفاق لكن مسئلة الاتفاق فرع عليها وفي فتح الجواد شرح الارشاد ما لفظه بل لو اتفق الورثة على منعهما لم يلتفت اليهم وان كان فيهم محجور عليه لتعديه بالحق المالك اذ ليس في الصرف للوارث منفعة تعود الى الميت بخلاف الغريم انتهى وفي الروض ما لفظه وليس للوارث المنع من ثلاثة قال شارحه القاضي زكريا لتعديه بالحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو اتفق الورثة على ثوب او قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة انتهى وفي التحقيق شرح التنبيه للازرق ما لفظه قال في الروضة ولو قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة فالمذهب تكفينه بثلاثة ولو اتفقوا على ثوب واحد قال في التهذيب يجوز وفي التتمة فيه الخلاف قلت وهو الاقيس